كتاب شروط الصلوة للامام الفقيه ابي الليث السمرقندي

004.JPG

عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
على فريضة الصلوة والزكوة من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا راد
راد واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع
امتي على الضلالة ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض
عين وفرض كفاية اما فرض العين اذا اقامه البعض
لا يسقط عن الباقين كالصلوات والصوم والزكوة
والحج والوضوء للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض
الكفاية اذا اقامه البعض يسقط عن الباقين كرد السلام
وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة على الجنازة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المومنين الدعا وفي اللغة عبارة عن
اركان معلومة وافعال مخصوصة فصل ثم اعلم بان
الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث
الحقيقي كالبول والغايط والدم والرعاف وما اشبه
ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والقهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة
الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما
الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلاة فصل ثم اعلم بان الماء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)